قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٨

بشـــأن الموافقة على اتفاقية التعاون البحرى التجارى الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقيـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقيـــة التعاون البحرى التجارى الموقعـــة فى بغداد بتاريـــخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة جمادى الأولى [illegible] ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٨

ملحق رقم ٧

اتفاقية التعاون البحرى التجارى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكـومة الجمهورية العراقية

انطلاقا من الروابط الأخـوية بين القطرين الشـقيقين المصرى والعراقى ، وتعزيزا للعلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما والمنبثقة عن الوحدة العربية المشتركة ، وتمشيا مع تطور العلاقات التجارية وارساء أسس التعاون المشترك بينهما فى مجال النقل البحرى ، وتنمية التبادل التجارى •

فقد تم الاتفاق بين حكومتى القطرين على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

الأهداف :

تهدف هـذه الاتفاقيه الى :

١ ـ زيادة أطر التعاون والتنسـيق بين مصر والعـراق فى مجال النقـل البحـرى •

٢ ـ تأمين أفضل أسس التعاون فى عمليات النقل البحرى •

٣ ـ تجنب الاجراءات كافة التى تعرقل تطور عمليات النقل البحرى •

٤ ـ المساهمة فى تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين القطرين الشقيقين•

٥ ـ التعاون فى مجال بناء وتصليح وادامة السفن •

٦ ـ ضمان عـدم تأخير عبور السـفن وتقديم أفضل الخدمات لوسـائل النقل البحـرى •

٧ ـ تتوكل المنشآت المتخصصة بالوكالات البحرية فى كلا القطرين احداهما عن الأخـرى •

(المـادة الثانية)

التعاريف :

لأغراض هـذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التاليه ما يلى :

١ ـ تعنى عبارة (سفينة طرف الاتفاقية) كل سفينة تجارية ترفع علمه طبقا لقوانينه وتشريعاته النافذة •

٢ ـ تعنى عبارة (عضو طاقم السفينة) كل شخص مسجل فى قائمة الطاقم ويشغل وظيفة خاصة بتشغيل وادارة وصيانة واستغلال السفينة وأى شخص آخر يعمل على ظهرها طيلة مدة السفر على متنها •

(المـادة الثالثة)

يسعى الطرفان المتعاقدان وبكل الوسائل الممكنة الى تطوير وتوسيع التعاون بين القطرين الشقيقين فى مجال النقل البحرى ، وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن ومؤسساتها المتخصصة فى هـذا المجال وللحيلولة دون تأخير البواخر وتسهيل الاجـراءات الجمركية والادارية والصـحية ، وفق القوانين والأنظمة المرعية فى كـلا القطـرين •

(المـادة الرابعة)

١ ـ تحظى السفن التجارية العائدة الى أى من الطرفين المتعاقدين أثنـاء وجودها فى موانىء الطرف الآخـر أو ميـاهه الاقليميـة ، بنفس المعاملة التى تعامل بها السـفن التجارية العائدة لذلك الطرف ، وتتمتع بجميـع الامتيازات الممنوحـة لسـفنه •

٢ ـ يتعهد الطرفان بتقديم المسـاعدات اللازمة للسفينة وطاقمها خـلال تواجدها فى الميـاه الاقليمية وموانىء الطرف الآخـر ، وتقدم تلك المسـاعدة وفق الأجـور المقررة بجداول وتعليمـات وأجور وعوائد الميـناء المطبقة لدى ذلك الطـرف •

(المـادة الخامسة)

١ ـ يتعهد الطرفان بالسماح للسـفن التجارية العائدة لهما بنقل الحمولة المتحققة سنويا بين الموانىء العراقية والمصرية وبالعكس طبقـا لقواعد وقرارات المؤتمرات الملاحيـة الدولية •

٢ ـ تعامل السـفن المستأجرة من أحد الطرفين معاملة السفن التى ترفع علمـه •

٣ ـ تعرض الحمولات التى لا يرغب أحد الطرفين بنقلها على الطرف الآخر للنظر فى امكانية المسـاهمة بنقلها •

(المـادة السادسة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل الخبرات والخبراء فى مجال النقل البحرى والتنسيق فى المؤتمرات الملاحية الدولية ، وايجاد سبل التعامل فى كافة المجالات البحرية الأخرى التى يمكن التعاون فيها •

(المـادة السابعة)

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتقديم المساعدة اللازمة فى حالات غرق وجنوح سفينة أحد الطرفين أو تعرضها لأى حادث أثناء وجودها فى الموانىء والمياه الاقليمية للطرف الآخر أو فى المناطق القريبة منها •

٢ ـ تؤدى كافة الأتعاب والضرائب والرسوم والمصاريف الناشئة عن هذه العمليات طبقـا للقوانين والأنظمة المعمول بهـا لدى الطرف الذى قام بهـذه العمليـات •

٣ ـ لا تخضع الشـحنة والمؤونة الموجودة على متن السفينة المنكـوبة لأى رسـوم جمركية اذا لم تكن عند انزالها الى الأرض موجهـه للاسـتهلاك والاسـتعمال المحلى •

٤ ـ فى حالة تعرض الحمولات الموجودة على ظهر السفينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الى حادث بحرى أو مواجهتها لأى خطر مما يتطلب تفريغ الحمولة وخزنها فى بلد الطرف المتعاقد الآخر ، يلزم الطرف الأخير بتقديم جميع التسهيلات المطلوبة للسفينة المنكوبة وطاقمها ، وتأمين الخزن المؤقت للحمولات واعادة نقلها الى بلد ثالث بناء على طلب الطرف العائدة له السفينة المنكوبة •

٥ ـ لا تخضع الحمولات والممتلكات المفرغة والمنفذة من السفينة بسبب الحوادث البحرية أو غيرها الى الرسوم الجمركية والضرائب ، بشرط أن لاتكون الحمولات مخصصة أو معدة للاستهلاك والاستعمال فى ذلك الاقليم ، على أن تزود سلطات الجمارك بتفاصيل تلك الحمولة بأقصر وقت ممكن لتأمين الاشراف عليها •

(المادة الثامنة)

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالاعتراف بجنسية السفن العائدة للطرف الآخر بموجب المستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة من قبل السلطات المختصة طبقا لقوانينه •

٢ ـ المستندات الموجودة على ظهر السفينة المعترف بها من قبل سلطات أحد الطرفين المتعاقدين للبواخر التى ترفع علمه يعترف بها من قبل الطرف الآخر ويضمنها المستندات الخاصة بالطاقم •

٣ ـ تعفى من اعادة قياس الحمولة الطنية فى موانىء الطرف الآخر السفن التى تحمل شهادة قياس الحمولة الطنية طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بقياس حمولة السفن لعام (١٩٦٩) والتشريعات الوطنية النافذة • وفى حالة حصول أى تعديل فى نظام قياس الحمولة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، يلتزم هذا الطرف باشعار الطرف المتعاقد الآخر بالتغيرات بغية تحديد الشروط المتكافئة •

(المـادة التاسعة)

يعترف الطرفان المتعاقدان بمستند تعريف الملاح الصادر من الجهات المختصة فى كلا الطرفين المتعاقدين ، ويتعهد بمنح حامله الحقوق الواردة فى المواد العاشرة والحادية عشرة .

ان مستند التعريف الخاص بالجمهورية العراقية هو هوية البحار أو جواز السفر العراقى .

ومستند التعريف الخاص بجمهورية مصر العربية جواز السفر المصرى .

(المـادة العاشرة)

يحق لأى فرد من حاملى مستند التعريف الوارد فى المادة (٩) من هذه الاتفاقية النزول الى الشاطىء (بدون سمة الدخول) والمكوث فى البلد المتواجدة فيه السفينة خلال مدة بقائها فى الميناء ما دام اسمه مسجلا فى قائمة طاقم السفينة وفى قائمة أفراد الطاقم المعدة من قبل الربان والمسلمة الى سلطات الميناء .

يلتزم الملاح خلال وجوده على الشاطىء وعودته الى سفينته بالقواعد العامة النافذة .

(المـادة الحادية عشرة)

١ ـ يسمح لأى شخص يحمل مستند التعريف الصادر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والمشار اليه فى المادة (٩) بالدخول والعبور الى أراضى الطرف الآخر للالتحاق بسفينته بشرط أن يجعل الأمر الادارى الخاص بسفره ، وبغض النظر عن واسطة النقل المستعملة من قبله .

٢ ـ فى حالة نزول أى ملاح من سفينته أو تركها لأسباب صحية أو لأى سبب مقبول من قبل السلطات المختصة ، وكان حاملا مستند تعريف البحارة

الصادر وفق المـادة (٩) من هذه الاتفاقية على سلطات البلد الأخير الالتزام بمنح الشخص المعنى حق البقاء فى اقليمه خلال مدة المعالجة ، وتأمين العودة الى بلده الأصلى أو العبور الى ميناء آخر للالتحاق بسفينته •

٣ ـ يحتفظ الطرفين المتعاقدين بحقهما بعدم السماح لأى شخص غير مرغوب فيه من حاملى مستند التعريف من الدخول الى أراضيهما •

(المـادة الثانية عشر)

١ ـ يوافق الجانبان على اعتماد ممثل مخطيهما البحريين فى موانىء كل منهما •

٢ ـ يلتزم الجانب المصرى بتقديم التسهيلات فيما يتعلق بتسفين وتصليح أو أدامة السفن العراقية فى الترسانات المصرية وفق الشروط التى يتم الاتفاق عليها من قبل الجهات المختصة فى كلا القطرين •

(المـادة الثالثة عشر)

يتعهد كل من طرف فى هذه الاتفاقية بأن يمنح للطرف الآخر حق تحـويل الفائض عن نفقات من الايرادات المتحققة فى بلده والمتعلقة بنقل الحمولات من قبل سـفن الطرف الآخر باحدى العملات القابلة للتحويل بالسعر الرسمى للتحويل الخارجى ووفقا •• للقواعد والأنظمة المرعية النـافذة فى كل قطر منهما اعتمادا لمبدأ المقابلة بالمثل •

(المـادة الرابعة عشر)

يتعاون الطرفان المتعاقدان على استئجار سفن الطرف الآخر ووفق الأسعار التى يتفق عليها عنـد وجود حاجة لأى من الطرفين الى استئجار سفن وحسب الامكانيات المتوفرة لديهما •

(المـادة الخامسة عشر)

١ ـ تكون المؤسسات البحرية الحكومية المعنية لكلا القطرين مسؤولة مباشرة عن تنفيـذ أحكام هـذه الاتفاقية •

٢ ـ لغرض تأمين تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل متكامل وتسهيلات لعمليات النقل البحرى بين القطرين المتعاقدين ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة من ممثلى كلا القطرين المعنيين يتم تسميتهم من قبل الحكومات المعنية وتجتمع اللجنة كل ستة أشهر •

٣ ـ تتولى اللجنة المشتركة المهام التالية :

(أ) متابعة وتطبيق هذه الاتفاقية •

(ب) التعاون فى المجالات الفنية والبحوث وتصليح وتسفين السفن والشئون البحرية الأخرى •

(ج) وضع الحلول لأية قضايا أخرى تتعلق بتطوير النقل البحرى بين القطرين •

(المادة السادسة عشر)

١ ـ لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فان الجهات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين تتمثل :

ـ من جانب حكومة الجمهورية العراقية / وزارة النقل والمواصلات العراقية •

ـ من جانب حكومة جمهورية مصر العربية / وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى المصرية •

٢ ـ فى حالة رغبة أى من الطرفين المتعاقدين بتعديل شروط هذه الاتفاقية عندها يتطلب الأمر الى التشاور من خلال اللجنة المشار اليها فى المادة (١٥) فقرة (٢) ، وعلى أن تجتمع اللجنة خلال فترة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب وفى حالة اعتماد التعديلات المقترحة من قبل اللجنة عندئذ تعتبر التعديلات نافذة اعتبارا من تبادل المذكرات من خلال القنوات الدبلوماسية •

(المـادة السابعة عشر)

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على السفن الصيد والسفن الحربية والسفن التى تمارس السلطة العمومية مثل (يخوت الدولة وسفن المساعدة وسفن التموين) وغيرها من السـفن التى تمتلكها الدولة أو تستأجرها أو تستغلها لأغراض غير تجـارية •

(المـادة الثامنة عشر)

فى حالة حصول اختلاف فى وجهات النظر من جراء تطبيق وتفسير أحكام هذه الاتفاقية عندها يتم تسويتها بطرف التفاهم المشترك بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ومن خلال اللجنة المشتركة الوارد ذكرها فى المـادة (١٥) أعلاه أما فى حـالة عدم حسـم الخلاف ، عندئذ يتم تسـويته عن طريق القنـوات الدبلوماسـية •

(المـادة التاسعة عشر)

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين طلب تعديل هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية ويخضع التعديل الى نفس الاجراءات المتبعة فى تصديقها •

(المـادة العشرون)

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد استكمال الاجراءات القانونية المطلوبة وفقا لتشريعات كـلا الطرفين المتعاقدين اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق تصديقها من خلال القنوات الدبلوماسية •

٢ ـ تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نفاذها وتجدد تلقائيا لسنة أخرى ما لم يقدم أحد الطرفين المتعاقدين اشعارا برفض الاتفاقية وقبل مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة السريان •

واستنادا الى ما تم الاتفاق عليه تم التوقيع على هـذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه والمخولين من قبل حكومتيهما •

حررت ووقعت فى بغداد يوم الخميس ٢٣ ذى القعدة عام ١٤٠٨ هجرية الموافق ٧ تموز (يوليو) ١٩٨٨ ميلادية بنسختين أصليتين وباللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى
المهندس / سليمان متولى سليمان

عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير النقل والمواصلات
محمد حمزه الزبيدى

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الأطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٦١) لسنة ١٩٨٨، الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون البحرى التجارى الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون البحرى التجارى الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
د. احمد عصمت عبد المجيد